

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٠٦٨ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٣٦٦ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/١٠ هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - علاوة فني صيانة أسلحة - شروط
صرف العلاوة - تكييف العلاوة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف علاوة فني صيانة أسلحة - اشتراط
النظام لصرف علاوة فني صيانة أسلحة، حصول الفرد على مؤهل دراسي، ودورة
تخصصية، ومزاولة عمل العلاوة، وألا يجمع بين أكثر من ثلاثة علاوات - الثابت
استيفاء المدعي شروط صرف العلاوة محل الدعوى؛ مما يتقرر استحقاقه لها - أثر
ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة للمدعي.

مستند الحكم

المواد (١٦، ١٧، ١٩) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م)

وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

البند (٤/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس

الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ.



تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، وذلك بتقدم المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٩/٦/١٤٤٠هـ بصحيفة دعوى ضد المديرية العامة للأمن العام تضمنت: أنه عمل لدى المدعي عليها، ولم تصرف له علاوة فنية في تخصص صيانة الأسلحة اعتباراً من تاريخ ٩/٥/١٤٢٧هـ حتى تاريخ ١/٦/١٤٤٠هـ، وطلب إلزام المدعي عليها بأن تصرف له العلاوة خلال الفترة المشار إليها. وبقيدها دعوى إدارية، وإحالتها للدائرة بتاريخ ١٩/٦/١٤٤٠هـ، نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، وبطلب الدائرة من وكيلة المدعي تقديم شهادة دراسية خلال فترة المطالبة، قدمتها بعد استئصالها لجلستين، وبطلب الدائرة منها تقديم مشهد يوضح طبيعة عمل موكلها، قدمته بعد استئصالها لجسسة، وبطلب الجواب من ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة بعد استئصاله لجلستين تضمنت: أن المدعي لم يتقييد بالإجراءات الشكلية لقبول الدعوى الواردة بال المادة (٨/١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ولا يستحق العلاوة محل الدعوى خلال فترة المطالبة بسبب صرف علاوة التدريس له خلال فترة المطالبة، وذلك استناداً على المادة (٦١) من نظام خدمة الأفراد، وختم مذkerته بطلبه عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وبتسليم وكيلة المدعي صورة منها، ذكرت أن موكلها لم يتقاد علاوة التدريس خلال فترة المطالبة. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها قدم بعد استئصاله لجسسة مسيراً لرواتب المدعي، ثم قرر الطرفان الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من الدعوى الحكم بإلزام المدعي عليها بأن تصرف له علاوة فنية في تخصيص صيانة الأسلحة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٥/٩ هـ حتى تاريخ ١٤٤٠/٦/١ هـ؛ فإنها إذاً تعد من دعاوى الحقوق الوظيفية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها بموجب المادة (١٢/١) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ التي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد...، وتبسط المحكمة عليها ولاية النظر مکانياً بموجب المادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ التي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المکاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليه أو مقر فرع الجهة المدعي عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...، ومحالة للدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم لشأن التوزيع الداخلي. وعن القبول الشكلي للدعوى، فيما أن الحق الذي يطالب به المدعي نشاً بتاريخ ١٤٢٧/٥/٩ هـ، وتظلم مرجعه ولم يف بشيء، ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٩ هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ استناداً على المادة (الثامنة/الفقرة ١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم - المشار إليه آنفاً - والتي نصت على أنه: "يجب في



الدعaoى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة، وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها". وعن موضوع الدعوى، وحيث نصت المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧هـ على أنه: "يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ويجوز الجمع بين علاوتين فنيتين فقط إذا قام بعملهما معاً وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات وتصنيفها وفق التخصصات"، وبما أن المادة (١٧) من ذات النظام والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٣هـ نصت على أنه: "أ- لا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاثة علاوات من العلاوات الفنية والعلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام... ب- ...ولا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاثة علاوات مهما كان نوعها"، وبما أن المادة (١٩) من ذات النظام نصت على أنه: "تصرف للفرد العلاوات المنصوص عليها في المادتين (١٦، ١٧) أثناء الإجازة كما تصرف للملحق والمبعوث والمندوب إذا زاول نفس اختصاصه وتسقط في حال عدم مزاولته العمل الذي خصصت العلاوة من أجله"، وبما أن اللائحة التنفيذية لنظام

خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ في الفقرة (٢٨) من البند (الرابع) قد أوضحت التخصصات التي يستحق من يقوم بها علاوة فنية، وكان من بين هذه التخصصات العاملين في صيانة الأسلحة والذخيرة، وذلك بشرط حصوله على شهادة دراسية ودورة في التخصص لا تقل عن شهرين؛ فإنه مما سبق يشترط لاستحقاق الفرد للعلاوة الفنية الحصول على مؤهل دراسي ودورة تخصصية، وأن يزاول العمل الذي خصصت العلاوة من أجله، وألا يجمع بين أكثر من ثلاثة علاوات خلال فترة المطالبة. وما كان الثابت أن المدعى حاصل على شهادة دراسية للمرحلة الجامعية في عام ١٤٣٧هـ، مما يعني أن لديه شهادة دراسية في بداية فترة المطالبة، والثابت أنه حاصل على دورة تخصصية تزيد عن شهرين بمسمي (الأسلحة والرمادية) خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٢/٢/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٣/٣/١٠هـ، والثابت أنه زاول العمل في التخصص وفقاً للمشهد الصادر من قائد مركز تدريب الرمادية المرفق بملف الدعوى، والثابت أنه لم يصرف له ثلاثة علاوات خلال فترة المطالبة وفقاً لمسير رواتبه المرفق بملف الدعوى؛ وبالتالي فإنه قد استكمل شروط صرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (٢٨) من البند الرابع من اللائحة لفترة المطالبة. وما كانت العلاوة في حقيقتها لا تعدو إلا أن تكون ميزة مالية مضافة للفرد مقابل أعباء وظيفية زائدة؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعى لهذه العلاوة خلال فترة المطالبة.



لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للأمن العام بأن تصرف د(...) علاوة فنية في تخصص صيانة الأسلحة وذلك خلال الفترة من ١٤٢٧/٥/٩ حتى ١٤٤٠/٦/٥هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

